فيها ومن المدينة الدفن بالبقيع لقوله فيشتران في الجنة ومن في القدس
في مقبرته لشرفها اذ يورث كل ما حوله وقرب من يعرف بالصلاح والمقتل
اولى من البيت لينال من دعا الزائر فاما قبره صلعم في بيته فلقوله ما
قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ويندب الدفن في المسبلة
من تركته اذ قد انتقل غيرها الى الوارث فيكون له منة ى فان دفنه بعض الورثة
في الملك فللآخرين نقله اذ لا يحل بغير رضاهم قلت الاقرب ان الدفن استهلاك كما
سيأتي فان دفنه في ملك نفسه لم ينقل حفظا لحرمته ويغتفر للثلث مسئله
ويندب جمع موتى الاقارب في موضع لقوله صلعم في عثمن بن مظعون لادفن اليه
من مات من اهلي ومتى ترب الا ولا جاز الدفن في موضعه اذ لا حرمة بعد ذلك
والا لم يجز اذ الحق للاول قلت ولا يجوز ازدراعه مسئله هق ح ص ولا
يجمع جماعة في قبر واحد الا لضرورة كقتلى احد قلت وتبركا كقبر فاطمه فيه
خمسه ويلي القبلة الافضل ويحجز بين كل اثنين بتراب مسئله ويلزم
الرجوع قبل الدفن او بعد بريه او ذهابه ي ومن دفن في ملكه بغير اذنه فله
نقله لقوله صلعم من وجد عصا اخيه فليردها عليه قلت بل هو استهلاك كما
سيأتي واذا اجتمع جنايز بدئ بمن خشي تغيره ثم الاحق بالبر مسئله ولا
يدفن مسلم مع كفار ولا العكس لقوله صلعم لا تتراءى ناراهما ولئلا يعم الكافر
الدعا مسئله هق ح طاهر عى والحامل لمسلم مات في بطنها يقبر مع الكفار اذ
هو كبعضها م كح حى بل مع المسلمين لقوله ولن يجعل الله للكافرين الآية
ري س وحدها اذ لا مخصص قلت وهو قوي وصورتها كتابية تزوجت مسلما
او اسلم دونها وقد حملت مسئله مرى ولا حرمة لقبر حربي فيجوز ازدراعه
واتخاذه ماشا احمد ط لا اذا اعتاد المسلمون احترامها قلنا لما عمر صلعم
مسجده نبش لعظام موتى جاهلية كانت قبرت فيه ثم كقتل الموت مسئله احمد ط
ومقبرة المسلم والذمي من الثرى الى الثريا فلا يزدرع ولا هواؤها حتى يدهث قبورها
فتصير للمصالح وللامام تجديد تسبيلها مسئله ويندب توسيع القبر
واعماقه لقوله احفروا واوسعوا واعمقوا واختلفوا في القدر س قامة وبسطة اربعة
اذرع ونصف عمر بن عبد العزيز الى السرة ي الى الثدي واقله ما يواري الميت ويمنع

السبع

السبع ك لا حد لاعماقه ويندب توسيع موضع الراس والرجلين
لانه صلعم بذلك هو ويندب اللحد لقوله اللحد لنا والشق لغيرنا فان تعذر لرخاوة
الارض فالضرح مسئله ويدفنه من له غسله والافقه اولى لاحتياج
الى الفقه ثم الاقرب والزوج اولى ثم الاب ثم الجد ثم الابن ى فان انقطع
المحرم فالمملوك لطاهر حاله ثم بنو العم ولا يمسوها بل باطراف ثوب او نحوه
وليكن الواضع وترا لواضعيه صلعم ويغشى القبر حتى يواري المراة ندبا
اجماعا ه حص لا قبر الرجل اذ لا نكارة الى زيادة ذكره وهو توقيف س بل
يغشى كقبل الدفن يعني في النعش ولتجنيبه صلعم قبر سعد بن معاذ قلنا لتغير
زكية مسئله هق ن مرس صد ويسل من موخر القبر لفعله صلعم في المطلب و
وفعلهم في اذ لا يرضى صلعم ح بل من جهة القبلة معرضا اذ هو ايسر قلنا اتباع
السنة اولى ويندب الماثور من الذكر عند الادلاء ويوضع على الهيئة مستقبلا اماما
اجماعا لفعله صلعم وفعلهم او على اليمن مستقبلا اذ هو المقصود ويوشد بشراء
او ترابا لئلا يستلقي ويوشد عنه لقول م فافضوا بخدي الى الارض وقوله صلعم
تليرست عينه ارادخنيه ويكون التابوت اجلا بوتر والفرش ولو بالجنا القول الى
موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وهو توقيف واصحابه وصحبتها اقرانا ادلم
يوثر ولتجنبه بالمنح ويندب سد اللحد باللبن والحجارة لفعله صلعم ولا بالاجر
لاحراقه ولسد الخروق لئلا يدخل عليه التراب ثم يحثوا الحاضر ثلاث حثيات لقوله صلعم
حتى الخبر ونقول قول علي عليهم اللهم ايمانا بك الى آخره ويكون الرابعة على التراب المستحب
ورفع القبر وزخرفته لقول علي عليهم امرني رسول الله الخبر الا رفعه لشبر الفترة
صلعم ويندب الرضراض كقبره صلعم هو ولا باس بالطيب لئلا ينطمس ى ح يكره
لنهيه صلعم ويكره التسقيف فاما التسقيف فوق قبره صلعم فهو تسقيف بيته ما مات
وكان له صلعم لقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي ها بل لعايشه لسوادنه م اباها
هو مرس ويندب تربيعه كتربيعه صلعم قبر حمزة وابراهيم الاحكام فانه دون زيلا باس عو ح

Copyright © King Saud University